بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

متن العقائد العضدية

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً». قِيلَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الَّذِينَ هُمْ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

وَهٰذِهِ عَقَائِدُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، وَهُمُ الْأَشَاعِرَةُ.

أَجْمَعَ السَّلَفُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:

عَلَى أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ، كَانَ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

وَعَلَى أَنَّ الْعَالَمَ قَابِلٌ لِلْفَنَاءِ.

وَعَلَى أَنَّ النَّظَرَ فِي مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى وَاجِبٌ شَرْعًا، وَبِهِ تَحْصُلُ الْمَعْرِفَةُ — إِمَّا بِطَرِيقِ جَرَى الْعَادَةُ، وَإِمَّا بِالتَّوْلِيدِ — فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْمُعَلِّمِ.

وَعَلَى أَنَّ لِلْعَالَمِ صَانِعًا قَدِيمًا، لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ، وَاجِبًا وُجُودُهُ لِذَاتِهِ، مُمْتَنِعًا عَدَمُهُ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ، وَلَا خَالِقَ سِوَاهُ. مُتَّصِفٌ بِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ، مُنَزَّهٌ عَنْ جَمِيعِ سِمَاتِ النَّقْصِ، فَهُوَ عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، قَادِرٌ عَلَى الْمُمْكِنَاتِ، مُرِيدٌ بِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ، مُتَكَلِّمٌ، حَيٌّ، سَمِيعٌ، بَصِيرٌ. وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ جَمِيعِ صِفَاتِ النَّقْصِ، فَلَا شَبِيهَ لَهُ، وَلَا نِدَّ لَهُ، وَلَا مِثْلَ لَهُ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا ظَهِيرَ لَهُ. وَلَا يَحُلُّ فِي غَيْرِهِ، وَلَا يَقُومُ بِذَاتِهِ حَادِثٌ، وَلَا يَتَّحِدُ بِغَيْرِهِ. لَيْسَ بِجَوْهَرٍ، وَلَا عَرَضٍ، وَلَا جِسْمٍ، وَلَا فِي حَيِّزٍ وَجِهَةٍ، وَلَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِ﴿هٰهُنَا﴾ وَ﴿هُنَاكَ﴾. وَلَا يَصِحُّ عَلَيْهِ الْحَرَكَةُ وَالِانْتِقَالُ، وَلَا الْجَهْلُ وَلَا الْكَذِبُ.

وَهُوَ تَعَالَىٰ مَرْئِيٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ مُوازَةٍ وَمُقَابَلَةٍ وَجِهَةٍ.

مَا شَاءَ اللّٰهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. فَالْكُفْرُ وَالْمَعَاصِي بِخَلْقِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَلَا يَرْضَاهُ.

غَنِيٌّ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ. وَلَا حَاكِمَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، كَاللُّطْفِ وَالْأَصْلَحِ وَالْعِوَضِ عَلَى الْآلَامِ، وَلَا يَجِبُ الثَّوَابُ عَلَيْهِ فِي الطَّاعَةِ، وَلَا الْعِقَابُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ؛ بَلْ إِنْ أَثَابَ فَبِفَضْلِهِ، وَإِنْ عَاقَبَ فَبِعَدْلِهِ. وَلَا قُبْحَ مِنْهُ، وَلَا يُنْسَبُ فِيمَا يَفْعَلُ أَوْ يَحْكُمُ إِلَى جَوْرٍ وَظُلْمٍ.

يَفْعَلُ اللّٰهُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ — لَا غَرَضَ لِفِعْلِهِ — رَاعَىٰ الْحِكْمَةَ فِيمَا خَلَقَ وَأَمَرَ تَفَضُّلًا وَرَحْمَةً، لَا وُجُوبًا عَلَيْهِ تَعَالَى. وَلَا حَاكِمَ سِوَاهُ، فَلَيْسَ لِلْعَقْلِ حُكْمٌ فِي حُسْنِ الْأَشْيَاءِ وَقُبْحِهَا وَكَوْنِ الْفِعْلِ سَبَبًا لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ. فَالْحُسْنُ مَا حَسَّنَهُ الشَّرْعُ، وَالْقُبْحُ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ، وَلَيْسَ لِلْفِعْلِ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ أَوِ اعْتِبَارِيَّةٌ بِاعْتِبَارِهَا حَسَنٌ أَوْ قَبِيحٌ. وَلَوْ عُكِسَ لَكَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ.

وَهُوَ غَيْرُ مُتَبَعِّضٍ وَلَا مُتَجَزِّئٍ، وَلَا حَدَّ لَهُ وَلَا نِهَايَةَ لَهُ. صِفَاتُهُ وَاحِدَةٌ بِالذَّاتِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ بِحَسَبِ التَّعَلُّقِ؛ فَمَا وُجِدَ مِنْ مَقْدُورٍ أَنَّهُ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ، وَلَهُ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ فِي مَخْلُوقَاتِهِ.

وَلِلَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَةٌ، لَا يُذَكَّرُ وَلَا يُؤَنَّثُ، وَذَوُو أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ. مِنْهُمْ جِبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ وَعَزْرَائِيلُ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامٌ مَعْلُومٌ. ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.

وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللّٰهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَهُوَ الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ، الْمَقْرُوءُ بِالْأَلْسُنِ، الْمَحْفُوظُ فِي الصُّدُورِ. وَالْمَكْتُوبُ غَيْرُ الْكِتَابَةِ، وَالْمَقْرُوءُ غَيْرُ الْقِرَاءَةِ، وَالْمَحْفُوظُ غَيْرُ الْحِفْظِ.

وَأَسْمَاؤُهُ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ.

وَالْمَعَادُ حَقٌّ — يُحْشَرُ الْأَجْسَادُ وَتُعَادُ فِيهَا الْأَرْوَاحُ — وَكَذَا الْمُجَازَاةُ وَالْمُحَاسَبَةُ وَالصِّرَاطُ وَالْمِيزَانُ حَقٌّ. وَخَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَيُخَلَّدُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ؛ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُخَلَّدُ فِي النَّارِ مُطْلَقًا. وَلَا يُخَلَّدُ الْمُسْلِمُ صَاحِبُ الْكَبِيرَةِ فِي النَّارِ، بَلْ يَخْرُجُ آخِرًا إِلَى الْجَنَّةِ.

وَالْعَفْوُ عَنِ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ بِلَا تَوْبَةٍ جَائِزٌ، وَالشَّفَاعَةُ حَقٌّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمٰنُ، وَشَفَاعَةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَهُوَ مُشَفَّعٌ فِيهِمْ، وَلَا يُرَدُّ مَطْلُوبُهُ.

وَعَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ، وَسُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ حَقٌّ.

وَبَعْثَةُ الرُّسُلِ بِالْمُعْجِزَاتِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ ﵇ إِلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ. وَالْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكُفْرِ وَمِنَ الْكَبَائِرِ، وَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وَأَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ وَأَهْلُ بَدْرٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَكَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ، يُكْرِمُ اللّٰهُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ، وَيَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يُرِيدُ.

وَالْإِمَامُ الْحَقُّ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ — ثَبَتَ إِمَامَتُهُ بِالْإِجْمَاعِ — ثُمَّ عُمَرُ الْفَارُوقُ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، ثُمَّ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، ثُمَّ عَلِيٌّ الْمُرْتَضَىٰ كَرَّمَ اللّٰهُ وَجْهَهُ. وَالْأَفْضَلِيَّةُ بِهٰذَا التَّرْتِيبِ، وَمَعْنَى الْأَفْضَلِيَّةِ أَنَّهُ أَكْثَرُ ثَوَابًا عِنْدَ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، لَا أَنَّهُ أَعْلَمُ وَأَشْرَفُ نَسَبًا وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ.

وَالْكُفْرُ عَدَمُ الْإِيمَانِ، وَلَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا بِمَا فِيهِ نَفْيُ الصَّانِعِ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ الْعَلِيمِ، أَوْ بِمَا فِيهِ شِرْكٌ، أَوْ إِنْكَارُ النُّبُوَّةِ، أَوْ إِنْكَارُ مَا عُلِمَ مَجِيئُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ

ضَرُورَةً، أَوْ إِنْكَارُ أَمْرٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ قَطْعًا كَالْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ، أَوِ اسْتِحْلَالُ الْمُحَرَّمَاتِ. وَأَمَّا غَيْرُ ذٰلِكَ، فَالْقَائِلُ بِهِ مُبْتَدِعٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَمِنْهُ التَّجْسِيمُ.

وَالتَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ لُطْفًا وَرَحْمَةً مِنَ اللّٰهِ تَعَالَى.

وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ يَتْبَعُ لِمَا يُؤْمَرُ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَوَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَ مَنْدُوبًا فَمَنْدُوبٌ. وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُؤَدِّيَ إِلَى الْفِتْنَةِ، وَأَنْ يُظَنَّ قَبُولُهُ. وَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ.

ثَبَّتَكَ اللّٰهُ عَلَى هٰذِهِ الْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ، وَرَزَقَكَ اللّٰهُ الْعَمَلَ بِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَىٰ.

تَمَّتْ.